المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
عمادة الدراسات العليا

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ – جدة: ٢١٥٨٩
المملكة العربية السعودية

اللائحة الموحدة
للدراسات العليا في الجامعات

صادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) المتخذ في جلسته (السادسة) لمجلس التعليم العالي المنعقد بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتشمل هذه الطبعة جميع التعديلات التي جرت حتى نهاية شهر جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ.

القواعد التنفيذية
بجامعة الملك عبد العزيز

صادرة بقرار مجلس جامعة الملك عبد العزيز بجلسته (الرابعة) للعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ.

قائمة المحتويات

	رقم الصفحة
تعريفات:	
الباب الأول: أهداف الدراسات العليا	
الباب الثاني: الدرجات العلمية	
الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا	
الباب الرابع: البرامج المستحدثة	
الباب الخامس: القبول والتسجيل	
– شروط القبول	
– التأجيل والحذف	
– الانسحاب	
– الانقطاع	
– إلغاء القيد وإعادته	
– الفرص الإضافية	
– التحويل	
الباب السادس: نظام الدراسة	
الباب السابع: نظام الاختبارات	
الباب الثامن: الرسائل العلمية.....	
– إعداد الرسائل والإشراف عليها	
– مناقشة الرسائل	
الباب التاسع: أحكام عامة	

تعريفـــــات

اللائحـــــة : اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

العمـــــادة : عمادة الدراسات العليا بجامعة الملك عبدالعزيز.

الدبلـــوم: الدبلوم العالي.

الطـــالب: الذكـر والأنثى.

الطـــلاب: الذكـور والإناث.

مقـررات التخصـص : المقـررات الدراسـية لمرحلـة البكـالوريوس ذات العلاقـة المباشـرة بالتخصص الدقيق.

المقـررات المنهجية: مقررات المرحلة المقبول بها الطالب.

المقررات التكميلية: مقررات مرحلة تسبق المرحلة التي قُبِل بها الطالب.

الانسحـــاب: استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.

المـواد المرقمـة بالصـورة "المـادة (x)" هـي مـواد اللائحـة الموحـدة للدراسـات العليـا فـي الجامعات.

المـواد المرقمـة بالصـورة "المـادة (x-x)" هـي مـواد القواعـد التنفيذيـة للائحـة الموحـدة للدراسات العليا في الجامعات.

الباب الأول
أهداف الدراسات العليا

المادة (١)

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- العناية بالدراسات العليا الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.

٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.

٣- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.

٤- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥- تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني
الدرجات العلمية

المادة (٢)

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا:

١- الدبلوم.

٢- الماجستير (العالمية).

٣- الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة (٣)

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١- الدبلومات الطبية.

٢- الزمالات الطبية.

فيطبق عليها القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

الباب الثالث
تنظيم الدراسات العليا

المادة (٤)

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة (٥)

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
٥- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
٦- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
٧- التوصية بمنح الدرجات العلمية.
٨- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
٩- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
١٠- وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
١١- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
١٢- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٣- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

المادة (٦)

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.

٢- عميد البحث العلمي.

٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.

٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة (٦-١)

١- يضاف جميع وكلاء العمادة لعضوية مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢- يفضل أن يكون ممثل الكلية بمجلس العمادة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.

الباب الرابع
البرامج المستحدثة

المادة (٧)

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١- أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

المادة (٧-أ)

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

١- التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالجامعة لتفادي الازدواجية.

٢- أن يتوافر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين في مجال التخصص، ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية.

٣- أن يكون القسم العلمي قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن أربع سنوات ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن سنتين ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك.

٤- أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية ما لا يقل عن معمل واحد لكل المسارات أو الشعب التي يقترح استحداث برنامج دراسات عليا فيها، ومراعاة توافر الإمكانات والتسهيلات الأخرى اللازمة للبرنامج، ومنها الحاسوب، والمراجع، والدوريات، والكادر الفني والإداري.

٥- على القسم تقديم إحصاءات بعدد الطلاب المتوقع قبولهم للبرنامج والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج.

المادة (٨)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

١- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

٢- طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.

٣- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.

٤- الإمكانات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

٥- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

٦- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

المادة (٨-أ)

يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق الأحكام الستة التي نصت عليها المادة (٨) وأن يراعى الآتي:

١- تحديد مسارات وشعب البرنامج والتخصصات الدقيقة.

٢- تحديد المتطلبات الدراسية للدرجة العلمية، وتحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتوزيع المقررات على المقررات الإجبارية والاختيارية، والرسالة أو المشروع البحثي، باللغتين العربية والإنجليزية.

٣- يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية [لا تقل عن وحدتين] هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته.

٤- توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية.

٥- تحديد رمز ورقم لكل مقرر لجميع مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق طرق ترقيم مقررات الدراسات العليا التي وافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا.

٦- يرفع القسم مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٧- يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح على النموذج المتاح على موقع عمادة الدراسات العليا على الانترنت.

٨- على القسم إجراء دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في جامعات المملكة، للاستفادة من إيجابيات برامجها وتلافي سلبياتها، وتوضيح مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.

٩- على القسم عرض برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها أو تطويرها على مقيِّمين اثنين متخصصين لهما خبرة أكاديمية واسعة ومتميزة في مجال التخصص والدراسات العليا على أن يكون أحد المقيِّمين من أعضاء هيئة التدريس بجامعة عالمية وذلك لدراستها والتوجيه بإقرارها، وذلك قبل عرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا على أن يتم تقديم تقارير المقيِّمين مع طلب إقرار البرنامج.

المادة (٨-٢)

الجدول التالي يوضح الحدود الدنيا والقصوى للوحدات الدراسية للمقررات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو للمشروع البحثي	
الدبلوم		(٢٤)	(٣٦)	–	–
الماجستير	بالمقررات الدراسية والرسالة	(٢٤)	٣٢	(٨)	(١٠)
	بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي	(٤٢)*	٥٢*	(٣)	٥
الدكتوراه	بالمقررات الدراسية والرسالة	(٣٠)	٤٢	١٠	١٢
	بالرسالة وبعض المقررات	(١٢)	١٨	٢٠	٣٠

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

* شامل للوحدات الدراسية للمشروع البحثي.

المادة (٩)

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة (٩-١)

١- تتولى اللجنة الدائمة لتطوير برامج الدراسات العليا دراسة برامج الدراسات العليا الجديدة المقترح استحداثها أو تطويرها، تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.

٢- تقوم اللجنة بدراسة البرامج للتأكد من استيفائها الأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واقتراح التعديلات المطلوبة.

٣- بعد اكتمال التعديلات المطلوبة، توصي اللجنة برفع البرامج إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤- ترفع اللجنة توصياتها ومحاضرها إلى عميد الدراسات العليا لاعتمادها.

المادة (١٠)

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

المادة (١٠-١)

يقوم كل قسم علمي بتحديد أهدافه التنفيذية لبرامج الدراسات العليا التابعة له بداية كل عام دراسي ويتم تزويد عمادة الدراسات العليا بذلك.

المادة (١٠-٢)

١- يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل سنتين، وبحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.

٢- يرفع كل قسم ما يراه من تعديلات في مقرراته، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، عند الحاجة لذلك إلى مجلس الكلية. وتقدم توصية مجلسي القسم والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٣- يتم ترقيم المقررات وفق الطريقة التي أقرها مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا البرنامج المعدل، ومن ثم يرفع توصيته إلى مجلس الجامعة، لإقراره.

المادة (١٠-٣)

لا يعد التعديل في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول تطويراً للبرنامج وإنما تحديثاً فقط ولا ينطبق عليه ما ورد في المادة (١٠-٢) إذا توفر الآتي:

١- أن يكون قد مضى على إقرار أو تطوير البرنامج خمس سنوات أو أقل.

٢- نسبة عدد الوحدات الدراسية للمقررات المراد تعديلها ٢٠% أو أقل من العدد الإجمالي للوحدات الدراسية.

٣- يكون التعديل فقط في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول.

المادة (١٠-٤)

يتم اعتماد البرنامج المحدث المشار إليه في المادة (١٠-٣) وفق الآتي:

١- يتم عرض ما يراد تحديثه في البرنامج على مجلس القسم دون الحاجة لتعبئة نموذج تطوير برنامج دراسات عليا.

٢- يرسل عميد الكلية الموضوع بعد موافقته إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا واعتماده.

المادة (١١)

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

المادة (١١-١)

١- إذا رغبت إحدى الكليات في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجلس الكلية لإقراره، ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته، ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة. ويكون القسم الذي بادر باقتراح البرنامج هو القسم المشرف على البرنامج بعد إقراره.

٢- إذا رغبت كليتان أو أكثر من كليات الجامعة في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح، لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجالس الكليات المعنية؛ ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة، وتكون الكلية التي بادرت باقتراح البرنامج هي الكلية المشرفة على البرنامج بعد إقراره.

٣- تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.

٤- تسري اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، على جميع شؤون البرامج المشتركة للدراسات العليا.

الباب الخامس
القبول والتسجيل

شروط القبول:

المادة (١٢)

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

المادة (١٣)

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١- أن يكون المتقدم سعوديا، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
٢- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
٤- أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٥- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
٦- التفرغ التام للدراسة لمرحلة الدكتوراه.

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

تم تعديل الفقرة (٦) من المادة (١٣) لتصبح:

٦- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

المادة (١٣-١)

بالنسبة للطالب غير السعودي، وإضافة إلى ما ورد في المادة (١٣)، فيشترط التالي:

١- موافقة صاحب الصلاحية على المنحة الرسمية.
٢- أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول.
٣- أن تكون الوثائق كافة معتمدة من قبل السلطات بالمملكة، أو سفارتها بالبلد المقيم فيه مقدم الطلب.

المادة (١٤)

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير "جيد" على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة (١٥)

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة (١٦)

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير "جيد جداً" على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة (١٦-١)

١- عند انطباق الشروط الواردة باللائحة على المتقدم، تقوم العمادة بتحويل الملفات للكليات التي تحولها بدورها إلى الأقسام العلمية، ليقوم كل قسم بحساب المعدل التراكمي للمقررات التخصصية للطلاب الحاصلين على تقدير (جيد) فقط، والتأكد من حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) فيها لإدراج اسمه في قائمة التنافس للالتحاق بالبرنامج، على أن يحدد كل قسم علمي قائمة بمقررات التخصص التي تدخل عادة في احتساب المعدل التراكمي، ويتم تزويد عمادة الدراسات العليا بنسخة منها مسبقاً، وكذلك ما يطرأ عليها من تعديلات لاحقة، لغرض المتابعة.

٢- بالنسبة للطلاب الذين يتقدمون للالتحاق ببرامج دراسات العليا في غير مجال تخصصهم، أو الطلاب المقبولين، أو المحولين من جامعات أخرى، تحدد مواد التخصص حسب النظم التي تضعها الكليات في القواعد التنفيذية الخاصة بها.

٣- عند زيادة عدد المتقدمين للبرنامج عن العدد المقترح للقبول، يقوم القسم العلمي باستكمال إجراءات المفاضلة وفق الآتي:

أ- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الدكتوراه وفق ما يلي:

- الاختبار التحريري بالقسم ٦٠%، ويمكن للقسم العلمي أن يضع شريحة (١٠% بحد أقصى) لمدى قرب تخصص المتقدم من تخصص البرنامج.
- اختبار القدرات للجامعيين ٤٠%.

ب- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير العامة وفق ما يلي:

- المعدل التراكمي العام ٦٠%، ويمكن للقسم العلمي أن يضع شريحة (١٠% بحد أقصى) لمدى قرب تخصص المتقدم من تخصص البرنامج.
- الاختبار التحريري بالقسم (أو اختبار القدرات للجامعيين) ٤٠%.

ج- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الدراسات العليا الخاصة وفق ما يلي:

- المعدل التراكمي العام ٣٠%.
- اختبار القدرات للجامعيين ٤٠%.
- الخبرات والدورات ٢٠%.
- اختبار اللغة الإنجليزية (توفل أو ما يعادله) ١٠% على أن يحسب للمتقدم الدرجة الكاملة عند حصوله على ٤٠٠ درجة أو أكثر وللحاصلين على درجة أقل من ٤٠٠ يتم احتساب النسبة لهم بحيث تكون ٤٠٠ هي الدرجة القصوى.

٤- تحتفظ الكلية بصور من وثائق الطلاب المقبولين، وترسل صور وثائق المقبولين وغير المقبولين إلى عمادة الدراسات العليا.

المادة (١٦-٢)

عند اعتماد مجلس الجامعة القبول بتقدير عام (جيد) في أحد التخصصات وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٥)، يتم الالتزام بما يلي:

أ- التأكيد على ما نصت عليه المادة (١٥) المشار إليها أعلاه، في أن قبول المتقدمين بتقدير عام (جيد) يكون فقط في نفس التخصص، حيث أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها بالإمكان حساب معدل الطالب في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ب- يقوم القسم العلمي بحساب معدل المتقدمين في مقررات التخصص، على أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية لتلك المقررات عن ٣٠ وحدة دراسية.

ج- يقوم القسم بإقرار مقررات تكميلية على الطلاب المقبولين بتقدير عام (جيد) عند قبولهم وفقاً لما ورد في المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز، ويتم إقرار المقررات التكميلية من مرحلة البكالوريوس التي يتوفر بها أحد الشرطين الآتيين:

ا. مقررات تخصصية أساسية لم يدرسها الطالب في مرحلة البكالوريوس.

٢. مقررات تخصصية أساسية حصل فيها الطالب على درجة أقل من ٧٠ في المائة في مرحلة البكالوريوس.

المادة (١٧)

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (١٨)

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

١- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن "جيد".

٢- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن "جيد جداً".

٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدارسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

٤- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة (١٨-١)

لا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.

المادة (١٩)

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة (٢٠)

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

المادة (٢٠-١)

لا يجوز للطالب الملتحق بأي برنامج دراسات عليا، أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر، سواء من برامج المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا.

التأجيل والحذف:

المادة (٢١)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (٢٢)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (٢٢-١)

١- لا يجوز تأجيل أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.
٢- يجب أن يكون للتأجيل مبررات مقنعة.
٣- عند تأجيل الفصل الدراسي للطالب، فإن البرامج الخاصة تعامل مالياً حسب الأنظمة المتبعة بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

المادة (٢٢-٢)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفق ما يأتي:

١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات التكميلية.
٢- للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.
٣- أن يتقدم الطالب بالتأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
٤- لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).
٥- يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

المادة (٢٣)

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.

٢- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

٤- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

المادة (٢٣-١)

١- لا يتقدم الطالب بطلب الحذف إلا أن يكون قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات المنهجية.

٢- يتقدم الطالب بطلب الحذف قبل أربعة أسابيع من الاختبار النهائي، ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد اعتماده من عميد الدراسات العليا.

٣- عند حذف الفصل الدراسي للطالب، فان البرامج الخاصة تعامل مالياً حسب الأنظمة المتبعة بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

المادة (٢٣-٢)

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (٢٢) وفق ما يأتي:

١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بأربعة أسابيع.

٢- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢-٢).

٤- لا يحتسب حذف المقررات ضمن الحد الأقصى للمدة المقررات لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

الانسحاب:

المادة (٢٤)

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

المادة (٢٤-١)

١- إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته، ثم أراد العودة إليها، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

٢- لا يتم احتساب المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

الانقطـاع:

المادة (٢٥)

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

إلغاء القيد وإعادته:

المادة (٢٦)

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).

٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير "جيد جداً" في فصلين دراسيين متتاليين.

٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل – إن وجد – بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

المادة (٢٧)

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدد القصوى للحصول على الدرجة.

المادة (٢٧-١)

١- لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب نهائياً من الجامعة.

الفرص الإضافية:

المادة (٢٨)

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٢٩)

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

التحـــويل:

المادة (٣٠)

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١- توافر شروط القبول في الطالب المحوَّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوَّل منها لأي سبب من الأسباب.

٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:

أ - ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحوَّل إليه.

ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحوَّل إليه.

د - ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن "جيد جداً".

هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و - تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة (٣١)

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحوَّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١- توافر شروط القبول في الطالب المحوَّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأيٍّ من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوَّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة (٣١-١)

يكون التقدم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن شهر، وتكون إجراءات التحويل على النحو التالي:

١- يقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر، أو من برنامج إلى آخر، داخل القسم العلمي، إلى رئيس القسم العلمي المختص.

٢- يقدم التحويل من قسم إلى آخر، إلى عميد الكلية.

٣- يقدم طلب التحويل من كلية إلى كلية أخرى، إلى عمادة الدراسات العليا.

٤- يقدم طلب التحويل إلى جامعة الملك عبد العزيز، من جامعة أخرى من داخل المملكة أو خارجها، إلى العمادة، مشفوعاً بوثيقة رسمية من الجامعة التي درس فيها الطالب من قبل، توضح حالته الدراسية، والمقررات التي درسها ومحتواها، وعدد الوحدات الدراسية، والتقويم الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.

المادة (٣١-٢)

يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة.

المادة (٣١-٣)

للطالب الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي وبالعكس ولمرة واحدة فقط بعد اجتياز (٥٠%) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط التالية:

١- موافقة رئيس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٢- ألا يكون قد مضى أكثر من ٦ فصول دراسية من مدته النظامية.

٣- أن يكون طلب التحويل قبل بدء دراسة الفصل بمدة لا تقل عن شهر.
٤- إعداد خطة دراسية للطالب بما تبقى له للحصول على الدرجة.

الباب السادس
نظام الدراسة

المادة (٣٢)

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة (٣٣)

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
٢- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة (٣٤)

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
٢- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة (٣٥)

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٥-١)

١- الحد الأدنى لتسجيل المقررات الدراسية لجميع درجات الدراسات العليا هو ٦ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ٣ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الصيفي، والحد الأقصى ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ٦ وحدات دراسية في الفصل الصيفي.

٢- يحق للطالب البدء في تسجيل مقررات الدراسات العليا بشرط أن يتم تسجيل ما تبقى له من المقررات التكميلية في ذلك الفصل الدراسي.

٣- في حالة التخرج، يجوز تسجيل ١٥ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس بحد أقصى، وذلك إذا كان معدل الطالب التراكمي ٤,٥ أو أكثر.

٤- تستثنى الرسالة عند التسجيل من الحد الأقصى المحدد في (١) أعلاه.

المادة (٣٦)

١- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة (٣٧)

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

المادة (٣٨)

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة (٣٩)

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً".

المادة (٣٩-١)

يكون التقدير العام، عند تخرج الطالب، بناءً على معدله التراكمي، في المقررات الدراسية فقط، وذلك في حال الأخذ بأسلوب الدراسة بالمقررات الدراسية والرسالة.

الباب السابع
نظام الاختبارات

المادة (٤٠)

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، فيما عدا ما يأتي:

١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل على تقدير "جيد" على الأقل.

٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

٣- أن يجتاز طالب الماجستير – إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك – وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين. فإن أخفق يلغى قيده.

المادة (٤٠-١)

تسجل الدرجات التي يحصل عليها الطالب في مقررات الدراسات العليا وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردتها المادة (٤٠) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

المادة (٤٠-٢)

١- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري، والآخر شفوي.

٢- يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت.

٣- يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين:

(أ) الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب، عمقاً وشمولاً، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة، إن وجدت.

(ب) الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٤- لجنة الاختبار الشامل:

(أ) يشكل مجلس القسم المختص لجنة اختبار، يكون عدد أعضائها فردياً، من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية، إن وجدت. وبالنسبة لدرجة الماجستير يمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذاً مساعداً مضى على تعيينه في الدرجة سنتان.

(ب) تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل، وتقويمه، وتحديد نتيجته. وتعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.

(ج) عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلابد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

٥- الاختبار التحريري:

(أ) يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لإنهاء الطالب المقررات الدراسية، في موعد تحدده لجنة الاختبار. ويجوز للطالب، بعد موافقة مجلس القسم، أن يؤجل أداءه لهذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة.

(ب) في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطى فرصة واحدة للإعادة، ويجب عليه إعادة الاختبار خلال الفصلين الدراسيين التاليين ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في هذين الفصلين الدراسيين.

(ج) يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٦- الاختبار الشفوي:

(أ) بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري يعقد الاختبار الشفوي في موعد تحدده لجنة الاختبار.

(ب) في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي فله أن يعيده بما لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي.

(ج) في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد إعادته، يلغى قيد الطالب بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٧- مدة الاختبار الشامل: يحدد مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم المختص، مدة الاختبار التحريري وكذلك مدة الاختبار الشفوي.

٨- الدرجة لاجتياز الاختبار الشامل:

(أ) يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).

(ب) يجتاز طالب الدكتوراه الاختبار التحريري أو الاختبار الشفوي إذا حصل على ٧٠% على الأقل من جميع أعضاء لجنة الاختبار.

(ج) يجتاز طالب الماجستير الاختبار التحريري أو الاختبار الشفوي إذا حصل على ٧٠% على الأقل من غالبية أعضاء لجنة الاختبار.

٩- تخطر الكلية عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار التحريري والشفوي خلال أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار.

الباب الثامن
الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة (٤١)

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٤١-١)

يحتسب الإرشاد العلمي بساعة واحدة عن كل فصل دراسي وحتى تحديد مشرف على الرسالة، على أن يكون الإرشاد لخمسة طلاب أو طالبات بحد أعلى.

المادة (٤٢)

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد جداً" التقدم بمشروع الرسالة – إن وجدت – إلى القسم، وفي حالة التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم إسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد – إن وجد – أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

المادة (٤٢-١)

تقوم عمادة الدراسات العليا بتسجيل الوحدات الدراسية المعتمدة للرسالة العلمية للطالب بعد تعيين المشرف على الرسالة، والموافقة على مقترح مشروع الرسالة، واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد).

المادة (٤٣)

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدَّة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة (٤٤)

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

المادة (٤٤-١)

إذا اقتضت المصلحة كتابة الرسالة العلمية بلغة خلاف اللغة الأصلية للبرنامج، فإن المشرف يقترح ذلك على مجلس القسم المختص، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٤٥)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل – في مجال تخصصه – من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة (٤٥-١)

يتم احتساب الكتب المحكمة إذا كان المشرف المرشح أستاذاً مساعداً ولم يكن لديه بحثان من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة (٤٥-٢)

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من القسم العلمي نفسه، ويجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على رسائل الماجستير الأستاذ المساعد إذا مضى على تعيينه على هذه المرتبة سنة واحدة،

وكان لديه بحث واحد على الأقل – في مجال تخصصه – من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة أو مؤتمر علمي متخصص في مجال موضوع الرسالة.

المادة (٤٦)

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٤٦-١)

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥) على المشرف المرشح من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة (٤٧)

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

المادة (٤٧-١)

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥-٢) على المشرف المساعد المرشح.

المادة (٤٨)

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة (٤٩)

في حالة عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقرّه مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥٠)

يقدم المشرف – في نهاية كل فصل دراسي – تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدارسات العليا.

المادة (٥١)

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥١-١)

١- يتم فحص الرسالة من قبل رئيس القسم العلمي أو من يسند إليه ذلك من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

٢- يتم إرسال الرسالة للمجلس العلمي لإجازتها للمناقشة.

المادة (٥٢)

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

المادة (٥٢-١)

يرسل صورة لعميد الدراسات العليا من الإنذار المشار إليه في المادة (٥٢).

مناقشة الرسائل:

المادة (٥٣)

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

المادة (٥٣-١)

يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بتشكيل اللجنة.

المادة (٥٤)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة (٥٤-١)

١- يجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج القسم العلمي، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة. كما لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشاً خارجياً.

٢- عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.

المادة (٥٥)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

١- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

٣- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة (٥٥-١)

عند مناقشة رسالة الدكتوراه يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.

المادة (٥٥-٢)

١- بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الجامعة، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.

٢- تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي أو من ينيبه، كممثل لعمادة الدراسات العليا، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة المعتمدين من مجلس العمادة.

٣- ممثل العمادة لا يعد عضواً في لجنة المناقشة.

المادة (٥٥-٣)

يلزم طلاب درجة الدكتوراه بنشر أبحاث علمية مستخلصة من رسائلهم العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقاً لما يلي:

١- يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر (أو قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.

٢- لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد النشر)أو قبول نشر) لبحث واحد على الأقل.

٣- يقدم المشرف على الدكتوراه خطاباً يفيد بأن البحث المنشور (أو المقبول للنشر) من رسالة الدكتوراه.

٤- يتم تطبيق ذلك على الطلاب المسجلين لدرجة الدكتوراه ابتداءًا من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

المادة (٥٦)

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥٧)

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤- عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

المادة (٥٨)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة (٥٨-١)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا، من خلال عميد الكلية.

المادة (٥٩)

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة (٥٩-١)

تكون وثائق التخرّج لطلبة الدكتوراه بدون معدل أو تقدير.

المادة (٦٠)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

المادة (٦١)

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا

يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

المادة (٦١-١)

١- يفوض مجلس عمادة الدراسات العليا عميد الدراسات العليا بشأن إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة في مدة إقامة المناقش من خارج مدينة جدة.

٢- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بمهمة الاستقبال والتوديع، وترتيب حجوزات السفر والسكن، والإعاشة، للمناقش من خارج مدينة جدة.

٣- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بإرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج مدينة جدة، برقياً قبل موعد المناقشة بمدة كافية.

٤- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقاً للأنظمة المعتمدة.

٥- تقوم الكلية بصرف المكافأة للمناقش من خارج الجامعة في اليوم نفسه الذي تعقد فيه المناقشة، وذلك عبر سلفة خاصة تسلم لعميد الكلية مع بداية كل عام دراسي، على أن يتم سداد السلفة من قبل الكلية وفق سندات قبض ترفع نهاية العام الدراسي.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة (٦٢)

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة (٦٣)

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة (٦٣-١)

١- يرفع رئيس القسم العلمي في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم، إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.

٢- يقوم وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي بعمل تقرير واحد عن سير الدراسات العليا بجميع أقسام الكلية ويرفعه لعميد الكلية.

٣- يرسل عميد الكلية التقرير لعميد الدراسات العليا.

المادة (٦٤)

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٦٥)

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة (٦٥-١)

الطلاب الذين تم قبولهم في برامج الدراسات العليا قبل صدور اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية، يطبق عليهم ما ورد بها وبقواعدها التنفيذية مع مراعاة التالي:

١. يتم استثناؤهم من المتطلبات الدراسية وعدد وحداتها بما فيها الرسالة.

٢. تتم تغطية المدد الزائدة عما ورد في إطار المادة (٦٦) والخاصة بمعالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة.

المادة (٦٦)

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٦٦-١)

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية بما لا يتعارض مع اللائحة.

المادة (٦٦-٢)

تضع كل كلية قواعد تنفيذية خاصة بها، بما لا يتعارض مع اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتعرض على مجلس الجامعة لاعتمادها بناء على توصية من مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة (٦٦-٣)

يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة (٦٧)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.